تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب : مجلة البحوث الإسلامية
المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
عدد الأجزاء : ٧٣
مصدر الكتاب : موقع الإفتاء – ملتقى أهل الحديث
[ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء، ترقيمها مطابق للمطبوع ، ومذيلة بالحواشي]
* اعتنى به أسامة بن الزهراء – عفا الله عنه – اعتمادا على ملف الكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني جزاهم الله خيرا

واحتج الطحاوي لإجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب بحديث النبي عليه الصلاة والسلام : موطأ مالك الأقضية (١٤٦٥). أيما دار قسمت في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية الحديث . وإنما اختلف أهل العلم فيمن أسلم ، وله ثمن خمر أو خنزير لم يقبضه ، فقال أشهب والمخزومي : (هو له حلال بمنزلة ما لو كان قبضه) ، وقال ابن دينار وابن أبي حازم : (يسقط الثمن عن الذي هو عليه كالربا) ، وأكثر قول أصحابنا على قول أشهب والمخزومي .

هـ – قال النووي : (فرع الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الإسلام) . وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وعن أبي حنيفة : أن الربا في دار الحرب إنما يجري بين المسلمين المهاجرين ، فأما بين الحربيين وبين مسلمين لم يهاجرا أو أحدهما فلا ربا ، وقال : (إن الذميين إذا تعاقدا عقد الربا في دار الإسلام فسخ عليهما) . فالاعتبار عنده بالدار ، وعندهما الاعتبار بالعاقد ، فإذا أربى الذي في بلاد الإسلام من الذمي لم يفسخ ، كذا قال القفال في شرح التلخيص قال : (وهكذا سائر البياعات الفاسدة) . والله أعلم .

واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بحديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب ، وبأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد ، فالعقد أولى ، ودليلنا عموم الأدلة المحرمة للربا ؛ لأن كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك ، كسائر الفواحش

(الجزء رقم : ٤٤، الصفحة رقم: ٦١)

والمعاصي ، ولأنه عقد فاسد يستباح به المعقود عليه كالنكاح .